

فتح الأبواب

[253] الباب الخامس عشر في بعض ما رويته من الاستخارة بسبع مرات أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني بإسنادهما الذي قدمناه، فيما رويناه عن أبي جعفر محمد بن بابويه القمي، قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة كل ما رواه فيه وأفتى به وتقلد العمل بموجبه (1)، قال ما هذا لفظه: عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشئ اليسير استخار الله عزوجل فيه سبع مرات، وإذا كان أمرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة (2).

(1) إشارة الى قول الشيخ الصدوق في مقدمة

كتابه الفقيه 1: 3: " ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدر ذكره وتعال قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع ". (2) من لا يحضره الفقيه 1: 355 / 5، وفيه: وروى حماد بن عيسى، عن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق: 370، والشهيد الاول في ذكرى الشيعة: 252، والكفعمي في المصباح: 392، ونقله العلامة المجلسي في بحار الانوار 91: 280 / =